ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر» ثم مكث ساعة، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا، ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله، أو قال قبلي» رواه أبو على ابن السكن فى صحيحه (التلخيص الحبير)[1].

٤٦- عن: أبى بن كعب عن النبى ﷺ، قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى». رواه الإمام أحمد وابن ماجة، وفى إسنادهما زيد العمى، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، كذا فى الترغيب - حديث ٢٨.

٤٧- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: توضأ النبى ﷺ مرة مرة.

٤٨- وعن: عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواهما البخارى[2].

إلا به، ظاهرة. ولما كان التثليث سنته ﷺ وسنة الأنبياء عليهم السلام ظهر أنه ﷺ كان يواظب عليه إلا نادرا فيما ثبت عنه الاقتصار على مرة أو مرتين. وبهذا خرج الجواب عما يرد من أن حديث معاذ المذكور دال على التسوية بين التثليث والتثنية والتوحيد، لأن كلها مدخول "كان" فكان زمان كل واحد منهما مساويا لزمان الآخر، فافهم.

قوله: "عن عبد الله بن زيد إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر فيقيد الاقتصار بالعذر، لأن العذر لم يذكر فى الحديث، فظاهره الاقتصار بغير عذر، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين المارين من قوله ﷺ، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة، كما هو ظاهر سياقه.

---

(١) سنن الوضوء ١/٨٢ و٨٣ رقم ٨١.

(٢) باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء مرتين مرتين ١/٢٧.